بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى
الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء به لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة
في حقه م قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه
الاكثرون وان رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز
ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه
مس امراة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء به وقال ابو جعفر
وجماعة لا يجوز كالاختلاف فيما فيه التحري يمنع الاقتداء

باب في السنن وفيما يتعلق بتركها

شم قال لله علي ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها
اربعا في وقت اخر كما في الصوم شم نج عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح
يقدم السنة ويقضي الترويحة شم صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان يعيد السنة
اذا قضى الفجر ظم لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو
بت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح
وفي البواقي يصلي ويستفتح ظم اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا تكون
سنة عك تكون سنة بت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر
يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كاد بها شم شه قع الاسفار بسنة الفجر افضل من
التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت شم ظم نذر بالسنن
واتى بالمنذور فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة
ظم صلى سنة الظهر وظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر نيتها ولو افسدها
قضاها عم والرجل والمرأة في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة
الفجر بوجهها يفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة

السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة
ويترك الثناء والتعوذ وسنن القراءة ويقتصر على اية واحدة ليكون جمعا بينهما
وكذا في سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة يفوته لا يقطعها ولا يقتصر
على اية لكن يتم الفاتحة ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء نج م
بخلافه حل صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر
ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر عت والتقصير في ركعتي
الفجر في القراءة افضل من التطويل طح في شرح الاثار الافضل ان يطال شح ولو
طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض شس مثله جت والتطوع قبل الفجر
ركعتان قائما ويخففهما م يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما
فلا باس وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما حزبين من القران عك الكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قالا
وهو الاصح شح لسنن الصلوات مراتب فاقواها سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم
التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع
قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون الكل في بيته
الا التراويح مح واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان
بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد قلت
وقد استقصيت الكلام فيها في شرح مختصر القدوري صح واما ما سوى ركعتي
الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي تقضى واذا
فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان
لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر ولا ترك ما سواها
مح ولا يؤديها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها جت عن محمد رحمه الله اهل
بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون ولو تركوا واحدا ضربته وحبسته
وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير

Copyright © King Saud University